منهج السنة النبوية الشريفة في ضمان تحقيق استدامة موارد المياه

The approach of the noble Prophet's Sunna in ensuring sustainability of water resources.

عبد القادر بن عزوز*

جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، الجزائر aek1966@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/05/16 تاريخ: النشر: 2021/06/06

الملخص:

يزداد الطلب المحلي والدولي على مصادر موارد المياه، لما له من أهمية لمتطلبات العيش والصحة والصناعة والزراعة... وإن هذا الارتفاع الحاصل في طلبه زاد من نسبة هدره من خلال التلوث الحاصل في مياه البحار والوديان والآبار على الرغم من الجهود المبذولة محليا ودوليا من المنظمات للتوعية للمحافظة على هذه النعمة واستدامتها.

إن الهدف من هذه الورقة البحثية هو الوصول للجواب عن الاشكالية الأتية: ما هو منهج السنة النبوية الشريفة في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية؟

ويتفرع عنها الأسئلة تتمثل في الاتي: ما المقصود باستدامة الموارد المائية في السنة؟ ما هي أهمية استدامة الموارد المائية في السنة النبوية الشريفة؟ وكيف تضمن السنة النبوية الشريفة استدامة الموارد المائية؟

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الاستدامة، المياه، التنمية، تلوث.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

Every year, the domestic and international demand for water keeps increasing due to its importance in developing life, health, economy, etc. and with this increase in demand comes another increase in wasted water resources because of pollution, although local and international initiatives and efforts are made to preserve and sustain it.

The aim of this research is to answer the following problematic: **what is the approach of the noble Sunna in ensuring the water resources sustainability?** Sub questions:

What do we mean by water resources sustainability in the noble Sunna?

What is the importance of sustaining water resources in the noble Sunna?

How does the noble Sunna guarantee the sustainability of water resources?

Key words: Sunna, sustainability, water resources, economy, pollution…

مقدمة:

إن التطور الحاصل في متطلبات العيش المعاصرة، وما واكبها من ازدياد سكاني، وتقدم اجتماعي وصناعي وزراعي واكبه بالاضطراد ازدياداً في الطلب المحلي والدولي على المواد المائية بنسبة 1% سنويا [1]، وفي ارتفاع نسبة هدرها.

ولقد نتج عن هذا التطور في متطلبات العيش المعاصرة، تحديات للدول والمنظمات المحلية والدولية، فقدرت الأمم المتحدة [2] أن (2.1) مليار فرد من سكان العالم يفتقدون الوصول إلى مصادر مياه مأمونة للشرب، أي ما يعادل (1من 10 أفراد)، أي بنسبة (80%) منهم يعانون من شح في المياه!

ولهذا كله؛ أقرت الأمم المتحدة يوم (25 مارس /آذار) يوما عالميا للمياه تحت شعار "المياه من أجل التنمية المستدامة"، مقرة بحق الإنسان في الحصول على كفايته من الماء للاستخدام الشخصي والمنزلي ما بين 50 إلى 100 لتر لكل فرد يوميا، وأن لا تبعد عن 1000متر عن منزله، وأن لا يستغرق زمن سيره للحصول عليها أكثر من (30 دقيقة)!

وإن حال دول العالم العربي والإسلامي لا تختلف في مصيرها عن بقية دول العالم؛ ولهذا اختارت الجامعة العربية يوم (03مارس من كل سنة) يوما عربيا للمياه لنشر الوعي بقضية الأمن المائي في الوطن العربي [(3)].

وإن الناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، يجدها بأقسامها العامة والخاصة والجزئية، لا تخرج عن حفظ الكليات الخمس، والتي منها حفظ النفس الإنسانية وجودا وعدما، ومن أجل ذلك شُرِعت أحكامٌ أصلية وأخرى تبعية أو مقاصد ووسائل لخدمتها، ممثلة في مصالح واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومفاسد محرمة ومكروهة، ومن جملة هذه الأحكام التي تخدم كلية النفس وخصت بتشريعات، "المياه".

وإن الباحث في السنة النبوية الشريفة يجد كثيرا من النصوص الحديثية التي تضمنت أحكاما تشريعية وأخلاقية متعلقة بالمياه، في العبادات والعادات، ووضعت منهجا لكيفيات استغلالها في الحالة العادية أو عند التنازع عليها.

إن الهدف من هذا البحث بيان منهج السنة الشريفة نظريا وتطبيقيا في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية بالرجوع إلى ما جاء عن النبي ﷺ في سنته القولية والفعلية والتقريرية في هذا الشأن.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث على دراسات سابقة في مضمون عنوان البحث، فغالب الدراسات الشرعية التي اطلع عليها الباحث في مضمون المياه، لا تخرج عن بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الماء ونجاسته، مثل:" أحكام المياه في الفقه الإسلامي لسلاحان بن غزاي العتيبي"، وتدور فكرتها إجمالا حول مباحث المياه المتعلقة بالطهارة الشرعية.

إشكالية البحث: إن معرفة الإنسان المستهلك للماء في مجتمعاتنا المعاصرة إلى الفاتورة التي تصله إلى بيته لدفع مستحقات ما استهلكه من ماء، ولا يعرف الجهد المبذول والمراحل المقطوعة من المنبع حتى وصوله إلى بيته، فلا يكترث –الكثير منا–من هدره وعدم معرفة قيمته، حتى يسهم في تحقيق ضمان استدامته، ومن هنا جاء هذا البحث لبيان ما تضمنته السنة الشريفة من الأحكام التشريعية والأخلاقية المتعلقة بالماء وحدود الحقوق والواجبات فيه، وتنبيهاتها على أهميته وضرورة المحافظة عليه، لحفظ حياة الإنسان والحيوان والبيئة، ومن هنا يأتي البحث للجواب عن الإشكالية الآتية: **ما هو منهج السنة النبوية الشريفة نظريا وعمليا في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية؟**

ويتفرع عن ذلك جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

ما المقصود من الاستدامة؟ وماهي شروطها؟ وهل موارد المياه مستدامة؟

ما هي أهمية استدامة الموارد المائية في السنة النبوية الشريفة؟ وكيف عالجت السنة الشريفة ضمان استدامة موارد المياه؟

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان منهج السنة النبوية الشريفة في ضمان استدامة الموارد المائية.
- بيان مكانة أهمية المحافظة على الموارد المائية في السنة النبوية كحق من حقوق الإنسان.
- بيان أهمية استدامة الموارد المائية في السنة الشريفة لتحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي.
- إبراز دور السنة النبوية الشريفة –كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي– في معالجة ومواكبة التطورات الزمانية والمكانية وإيجاد الحلول لها بما فيه خير الإنسانية.

منهج البحث: يعتمد البحث على جملة من المناهج تتوافق وفكرة الموضوع، كالمنهج الوصفي، والتحليلي والاستنباطي للوصول إلى الإجابة عن إشكالية البحث وأسئلته الفرعية، ومقاصده الكلية.

خطة البحث: جاء البحث في وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: استدامة موارد المياه: مفهومها، أهدافها، ومبادئها:

المطلب الأول: تعريف الاستدامة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الموارد المائية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أهداف الاستدامة ومبادؤها: تحسين الصحة وظروف التعليم.

المطلب الرابع: أهمية المياه في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: منهج السنة النبوية الشريفة النظري في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية:

المطلب الأول: استدامة الوازع الديانى لضمان استدامة المياه.

المطلب الثاني: تفعيل الاستدامة الأخلاقية في استغلال الموارد المائية.

المطلب الثالث: استدامة المسؤولية الفردية والمجتمعية لضمان استدامة الموارد المائية.

المبحث الثالث: منهج السنة النبوية الشريفة العملي في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية:

المطلب الأول: تنظيم إدارة الموارد المائية.

المطلب الثاني: النهي عن تلويث مصادر الموارد المائية ومعاقبة المتسبب.

المطلب الثالث: وضع مرجعية لحد النجاسة الملوثة لموارد المياه.

المطلب الرابع: تشريع أحكام/ قوانين فض المنازعات في استغلال الموارد المائية.

المطلب الخامس: تشريع العقود الزراعية للمحافظة على التوازن البيئي واستدامة الموارد المائية.

الخاتمة والتوصيات

فهرست المصادر والمراجع

المبحث الأول

استدامة موارد المياه: مفهومها، أهدافها، ومبادئها

يتناول هذا المبحث تحديد المفاهيم المصطلحية لمعنى المياه والاستدامة والتنمية.

المطلب الأول: تعريف الاستدامة في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف الاستدامة في اللغة: من دَوَمَ، والاستدامة، مصدر استدام، وهي استمرار الشيء أو الأمر وثبوته [4].

ثانيا: تعريف الاستدامة في اصطلاح الأمم المتحدة: عرفت لجنة بريندتلاند (سنة1987) التابعة للأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها: "تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاته الخاصة"[5].

أو بعبارة أخرى: هي تنمية وتطوير اقتصادي بأبعاد بيئية – اجتماعية.

المطلب الثاني: تعريف الموارد المائية في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف الموارد في اللغة: الطرق والمجاري الموصلة إلى الماء[6].

ثانيا: تعريف الماء في اللغة: الماء في أصل اللغة من مَوَهٌ، وهو السائل المعروف، الذي يشرب[7].

ثالثا: تعريف الماء في الاصطلاح: يختلف تعريف الماء في الاصطلاح بالنظر إلى اختلاف التخصصات، فعرفه الفقهاء بالنظر إلى استعماله في العبادات والعادات، إلى ماء مطلق، وماء مقيد، فالمطلق/طهور يستعمل في العادات والعبادات، والمقيد/متغير خالطه شيء طاهر أو نجس، فينظر إلى مدى تغير لونه أو رائحته أو طعمه أو بالنظر إلى حجم النجاسة الساقطة فيه بالنسبة إلى حجم الماء الساقط فيه، فيحكم له بالاستعمال في العادات أو يمنع في العادات والعادات[8].

وعرفه صاحب الكليات بقوله: "هُوَ جسم رَقِيق مَائِع بِهِ حَيَاة كل نَامٍ"[9].

ووجاء في معجم لغة الفقهاء تعريفه: هو:" سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها"[10].

رابعا: تعريف الموارد المائية كمركب إضافي: هي: "أصول طبيعية تظهر في الطبيعة ويمكن استخدامها للإنتاج الاقتصادي أو الاستهلاك وتنقسم إلى موارد متجددة وموارد غير متجددة"[11].

خامسا: تعريف استدامة المياه: قد لا نجد تعريفا متفقا عليه في مفهوم استدامة الموارد المائية لاختلاف أهداف استعمالات المياه في التنمية المستدامة، ولكنها لا تخرج عن كونها: المحافظة على مياه نظيفة وفيرة تكون متاحة لجميع الناس وللأجيال القادمة من دون تمييز بين جنس وآخر وعرق وعرق وتسييرها واستخدامها في شؤون الحياة المختلفة [12].

فاستدامة الموارد المائية من خلال التعريف لا تخرج عن تحقيق الأهداف الآتية: توفير مياه جيدة للناس وحسن تسيرها وحمايتها وتحقيق العدالة في توزيعها.

المطلب الثالث: أهداف الاستدامة ومبادؤها: تقوم فلسفة الاستدامة في نظر منظمة الأمم المتحدة على تحقيق تنمية اقتصادية صديقة للبيئة وملائمة للمتطلبات الاجتماعية الإنسانية، والتي حددتها في سبع عشرة هدفا بغية تحقيق حياة أفضل للمجتمعات الإنسانية، تتمحور عموما حول[13]:

- القضاء على الفقر والجوع وتحقيق الأمن الغذائي لسكان العالم.
- تحسين الصحة وظروف التعليم.
- توفير مياه نظيفة .... الخ.

المطلب الرابع: أهمية المياه في تحقيق التنمية المستدامة: تعد الموارد المائية أساس التنمية المستدامة، وهي ضرورية للوصول إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحية، فلا اقتصاد ولا زراعة ولا غذاء ولا صحة، ولا تعليم، ولا حماية إيكولوجية، ولا استمرار للإنسان أو

الحيوان أو النبات من دونه[14]، وهذا كله يتجلى في قوله تعالى: ﴿ ٱ ى ني ىٰ ير **يز يم** ﴾ [الأنبياء: 30] فكل شيء على الأرض استمراره وحفظه يكون بالماء[15].

المبحث الثاني

منهج السنة النبوية الشريفة النظري في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية

انتهجت السنة النبوية الشريفة جملة من الآليات تمثلت في تفعيل مقتضيات الإيمان، والتشريع والأخلاق لتحقيق ضمان المحافظة على استدامة الموارد المائية، والتي أجملها في الآتي:

المطلب الأول: استدامة الوازع الديني لضمان استدامة المياه: إن الماء آية ودليل على وجود الله ووحدانيته سبحانه وتعالى، ودليل على القدرة وحسن الصنعة، وأثر من آثار رحمته سبحانه عز وجل بخلقه، قال تعالى: "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ" [طه: 53- 54]، فجاءت هذه الآية تحرك العقول السليمة للنظر والتفكر في آية الماء، وما ينتج عنها من منافع على الإنسان والحيوان والبيئة المحيطة، وأنه سر الحياة، وسبب للطعام والدواء واللباس[16] إلى غير ذلك من النعم والأرزاق المؤثرة في حياة المخلوقات التي تعيش على الأرض.

وإن ضمان استدامتها واستدامة منافعها لاستغلالها في العبادات والعادات يبدأ من اعتقدنا أن الماء رزق ونعمة من الخالق سبحانه وتعالى لعباده، وأن الإنسان عاجز على إنزاله وحفظه إلا بحفظه سبحانه واستحضاره عند فقدانه[17]، قال تعالى: " قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ" [الملك:30]، وهذا كله يتطلب شكر المنعم، فشكره سبب لمزيد الخير والفضل[18]واستدامته، وهذا يستوجب الشكر، قال تعالى: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" [إبراهيم:7].

وإن الناظر في السنة الشريفة يجد الكثير من الأحاديث تتضمن أدعية للنبي -ﷺ- تربينا على عبادة الامتثال بشكر النعم عموما، ونعمة الماء خصوصا لاستدامتها، وتنبهنا للتعرف عليها وعدم كفرها[19]، ومنها أذكر على سبيل المثال، ما جاء عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ»[20].

وإن هذا الارتباط بين مقتضى العقيدة بالامتثال بنسبة الصنعة للصناع سبحانه، والشكر للمنعم ابتداء سبحانه، والرزق للزاق سبحانه، واستدامة ربط الإنسان بربه في شؤون حياته كلها عند تأخر الغيث وانقطاعه والجفاف، وما يتسبب فيه من هلاك الإنسان والحيوان والنبات يتجسد في تشريع عبادة صلاة الاستسقاء، تقريرا للعبودية والفقر إلى الله تعالى، والحاجة إليه في السراء والضراء، فَعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[21].

المطلب الثاني: تفعيل الاستدامة الأخلاقية في استغلال الموارد المائية: إن الناظر في مقاصد العبادات في كتاب الله عز وجل وفي السنة الشريفة يجدهما تنتهيان إلى بناء منظومة عقدية أخلاقية على المستوى الفردي أو الاجتماعي، ففي عبادة الصلاة مثلا جاء البيان القرآني أنها وسيلة لمصلحة استدامة الأخلاق الفاضلة وتهذيب للسلوك الفردي والجماعي؛ لأنها تمنعه من ظلم نفسه وغيره، باصلاحها[22]، قال تعالى: " مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [العنكبوت:5].

وإن هذه المصاحبة بين فعل العبادات، ومقتضى تقويم السلوك يدل على أهمية الأخلاق في حياة الفرد والمجتمع، وأنها مقتضى الفطرة/ الخلقة الإنسانية المسؤولة قبل انحرافها وخروجها عن مقتضى أصلها ووظيفتها في الحياة[23]،"فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [الروم: 30].

وإن هذه الفطرة بحاجة إلى تهذيب وتوجيه وتثمين، لحسن التصرف بين الناس في أداء الواجبات وتحصيل الحقوق وغيرهما من شؤون الحياة، فلقد جاء عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ:«إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ»[24].

فجعل النبي- ﷺ- التفاضل في أحسن الأخلاق سببا لمرافقته في الجنة، لتحريك باعث الديمومة/ الاستدامة فيما هو أكمل وأفضل للحصول على شرف المرافقة له - ﷺ-، لأن الاجتهاد في تحسين الخلق وسيلة لمصلحة تحقيق معنى العبادات، فيجتهد في القيام بكل مصلحة، ويبتعد عن كل مفسدة، بحسن التلطف في المعاشرات و المعاملات[25]، وتدبير شؤون الحياة، والتي يعد المحافظة على الموارد المائية، وحسن استغلالها والانتفاع بها على المستوى الفردي والاجتماعي، قيمة أخلاقية تستحق الشكر والتقدير، وفي سوء استغلالها، سببا للذم والمعاتبة والمعاقبة.

ومثاله، ما في جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ -مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[26].

فاعتبر النبي -ﷺ-التصرف بالزيادة على الحاجة من الماء في الوضوء إسرافا وتبذيرا -وإن كان المقصود منه تحقيق وسيلة لمصلحة الصلاة-، وتصرفا خاطئا يحتاج إلى تربية وتوجيه وإرشاد، وأعلمه أن الإسراف يكون في النهر الجاري، والذي لا "يُتَصَوَرُ فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟"[27].

ومن أمثلة أخلقة ترشيد استعمال الماء في العبادات فعله -ﷺ- بوضوئه بالمد واغتساله بالصاع، فعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[28].

ومما سبق، فاستدامة الأخلاق الفاضلة على المستوى الفردي والجماعي، والتنافس في القيام بأكملها -بحسب المقدور عليه-، وسيلة لمصلحة ضمان استدامة الموارد المائية باستشعار المسؤولية

الفردية والجماعة نحو المحافظة على مكونات العيش المشترك الإنساني من أجل حياة أكثر عدالة، وكفاية، وكرامة وأمنا.

المطلب الثالث: استدامة المسؤولية الفردية والمجتمعية لضمان استدامة الموارد المائية:

اهتمت السنة النبوية الشريفة بتفعيل استدامة المسؤولية الفردية والمجتمعية في الضمير الفردي والجماعي لضمان استدامة الموارد المائية، واعتبرت الفرد والمجتمع والدولة فواعل مهمة للمحافظة عليها، انطلاقا من المسؤولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم، كل بحسَب دائرته ومحيطه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ:« أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ ،ج: رَعِيَّتِهِ»[29].

والرعاية تقتضي الحفظ والأمانة والعدل والنصيحة [30]، وهذه الأمور مسؤولية فردية وجماعية تشمل أمور الدين والدنيا، والتي من جملتها المحافظة على استدامة الموارد المائية بحفظها وعدم هدرها أو تلويثها.

كما شجعت السنة النبوية وثمنت المبادرات الشخصية والجماعية المحققة للمسؤولية الاجتماعية، للعمل من أجل مصلحة المجتمع وخيره، واعتبرتها وسيلة من وسائل الدعم للمصالح العامة، لتحقيق مقاصد التعايش الإيماني والإنساني، بتفعيل مبدإ الاهتمام بشؤون الآخرين، فعلى مستوى الإخوة الإيمانية، جاء حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[31]، وعلى مستوى الأخوة الإنسانية، نذكر ما جاء عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:«الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ؛ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»[32].

وإن الشعور بالمسؤولية الاجتماعية المستدامة، يبعث في الأفراد السعي في بحث وفهم الاحتياجات الإنسانية لسدها ومن ثم تنفيذها بالعمل على مشاركة الآخرين تحقيق آمالهم، والتخفيف من آلامهم من خلال التنافس والتميز بالإسهام في حل مشاكلهم وتغطية احتياجاتهم.

ومن تلك المجالات التنافسية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية استفسار بعض الصحابة/ أفراد المجتمع عن أفضل الأعمال الصالحة في مجال الصدقات التي تنفع الناس، فيأتي التوجيه النبوي الشريف، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ–: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»[33].

ومن أمثلة المبادرات الفردية المشكلة لروح المسؤولية الاجتماعية في مجال ضمان استدامة الموارد المائية، مسارعة عثمان –رضي الله عنه– لوقف بئر رومة بعد شرائها من اليهودي[34]، بعد سماعه طلب النبي– ﷺ– لعموم المجتمع المدني بالمبادرة لشرائها لما للماء من أهمية استراتيجية في استقرار المجتمع وتطوره وتحقيق أمنه من جهة تأمين الوصول إلى مصادر مياه آمنة من دون تمييز بين أفراده في حق الحصول عليها، «وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ–مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–»[35].

المبحث الثالث

منهج السنة النبوية الشريفة العملي في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية

وضعت السنة النبوية الشريفة تدابير تشريعية تنظم فيها الحقوق والواجبات، والتطوعات في مجال ضمان استدامة الموارد المائية، لأن في غياب الأطر التشريعية، يحدث غياب للأطر المؤسسية لتسيرها وإدراتها وفك النزاع الحاصل عليها، بما يؤدي إلى اضطراب المجتمع وعدم استقراره، ومن أجل تحقيق هذا المقصد، عملت السنة على تجسيد الاجراءات العملية الآتية:

المطلب الأول: تنظيم إدارة الموارد المائية: نظمت السنة الشريفة إدارة الموارد المائية –بحسب المكان والزمان– لعلاقتها المباشرة بالتنمية المستدامة في المجالات كلها، ومن أجل تحقيق ذلك على المستوى الفردي والمجتمعي، فرقت بين الملكية الخاصة والعامة والوقفية في إدارتها، ونظمت طريقة الاستفادة من موارد مياه الأنهار والوديان والآبار.

ويعد توجيه النبي -ﷺ-بتصرفه بمقام الإمامة/ الحكم[36] المجتمع المدني، لشراء بئر رومة ووقفها في المصالح العامة، بداية التأسيس لفقه المياه وإدارته وضمان استدامته، وفي تنمية الثروة التشريعية الفقهية في هذا المجال من خلال بحوث الفقهاء المختلفة المتعلقة بتفصيل كل ما يتعلق به تملكا وتمليكا، وما يرافقه من حقوق الارتفاق وبيان العلاقة التشاركية في مسؤولية المحافظة عليه، وحسن إدارته على مستوى الفرد والمجتمع والدولة [37].

كما يعد تنظيم الاستفادة من مياه السيول لسقي البساتين مثالا آخر لتنظيم إدارة الموارد المائية، فجعل نظام السقي فيها بأن تكون من الأعلى إلى الأدنى فالأدنى، وتحديد مقدار الاستفادة بصول حجم الماء المحجوز عند الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل الماء وجوبا إلى من هو أسفل منه[38]، وهكذا يفعل الذي بعده حتى نصل إلى آخر مستفيد، ومثاله؛ ما جاء عن مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ: «يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»[39].

وأما في الآبار التي يحفرها الناس في الملكيات العامة، فنظمتها بإعطاء الأولوية لحافر البئر لسقي حيواناته، وما فضل من ذلك هو منفعة لبقية الناس، لما يؤول من الإضرار بالناس وحيواناتهم[40] بمنع الفائض عن الحاجة عن الآخرين، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»[41].

وأما في الآبار الخاصة، في الملكيات الخاصة، فصاحب المال أولى به من غيره[42]، ولا ينتقل إلى غيره إلا برضاه بيعا أو هبة أو وقفا أو صدقة في إطار النظام العام للدولة.

وإن في الاهتمام بالملكية الفردية تنبيها نبويا شريفا إلى أهمية إشراك القطاع الخاص في تنمية الموارد المائية وضمان استدامتها في حدود النظم والتشريعات القائمة.

المطلب الثاني: النهي عن تلويث مصادر الموارد المائية ومعاقبة المتسبب: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ كلية النفس، وإن المحافظة على استدامة المياه ومنع تلويثها وسيلة لمصلحة المحافظة على صحة الإنسان ومحيطه الذي يعيش فيه.

ومن أسباب المحافظة على كلية النفس، المحافظة على نظافة الموارد المائية ومنع تلويثها لاستعمالها في العبادات من وضوء وتطهير للبدن والثياب، وفي العادات شربا وسقيا للنبات والحيوان، وفي غيرها من المجالات الصناعية والزراعية.

ولقد جاء النهي النبوي عن تلويث/ تنجيس الموارد المائية الراكدة حماية للصحة الخاصة والعامة، ومثاله، ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[43]،

ومثاله أيضا، ما جاء عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[44].

وما جاء عن بن عباس -رضي الله عنهما-: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ، قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»[45].

فالأحاديث جمعت بين الإرشاد إلى مكارم الأخلاق والتربية الصحية لحفظ كلية النفس ورفع الضرر والاذى عن الناس[46] ، وتحقيق مقتضى شرط الماء الواجب لرفع الحدث أو الخبث، وأنه يستوي فيه التنجيس/التلويث المباشر وغير المباشر[47]، غير أنه لا يمنع أن يقاس عليه في- عصرنا- التسبب المباشر أو غير المباشر في تلويث مصادر مياه الأنهار والآبار والبرك بالمخلفات المنزلية والصناعية ومياه الصرف الصحي أو غيرها من الملوثات.

وإن هذا التلويث لموارد المياه يرفع حكم طهارتها، مما يمنع استعماله عبادة وعادة؛ بل قد ينتهي بالإضرار بالإنسان وبيئته، لاعتبار المياه أكثر الوسائل الناقلة للأمراض كما تشير إليه تقارير المنظمة العالمية للصحة، كالملاريا والكوليرا والإسهال[48].

وإن انتشار تلويث مصادر المياه دون رقابة بالإضافة إلى ما يخلفه من دمار على الإنسان والحيوان والنبات، فإنه يتناقض وأهداف التنمية المستدامة، ممثلة في الهدف الثالث (تحقيق الصحة

والرفاهية) والسادس (المياه النظيفة والنظافة الصحية) والثاني عشر (الاستهلاك والانتاج المسؤولان) [49].

وإن معاقبة المتسبب بتلويث مصادر المياه وإن لم يرد بصريح العبارة في السنة الشريفة إلا أنه يفهم من منطوقها ومقاصدها، بعموم النصوص التي تنهى عن الإضرار كما جاء عن مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[50].

فتقدير الضرر ورفعه عن الفرد والمجتمع في هذه الصورة من وظائف الحاكم بالنظر إلى مقاصد السياسة الشرعية، ومثاله، ما أفتى الفقهاء به قديما بوجوب رفع المحتسب الأمر إلى القاضي أو الحاكم للنظر في المسألة ورفع الضرر عن تلويث المياه، كما جاء جوابا عن سؤال لحكم القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في الأنهار[51] ، كتطبيق عملي لمقاصد السنة الشريفة في رفع الضرر الواقع أو المتوقع على الصحة الفردية والعمومية.

المطلب الثالث: وضع مرجعية لحد النجاسة الملوثة لموارد المياه:حددت السنة النبوية الشريفة الموصفات المرجعية للحكم بتغير الموارد المائية، ليكون مرجعية للفرد والمجتمع لحسن استغلالها واستدامتها وعدم هدرها بدعوى النجاسة وحماية للموارد المائية – والتي فصلها الفقهاء في كتب الفروع الفقهية وأحاديث الأحكام، ببيان أنواعها وحجمها وكيفية استحالاتها، والحد المعفى عنه منها...الخ-، فعالجت ذلك أولا ببيان مواصفات الماء الصالح للطهارة، وحدود تغيره حتى تسلب منه هذه الصفة، فضبطت ذلك بالنظر في تغير صفة الماء عن أصل خلقته من جهة لونه أو ريحه أو طعمه أو بالنظر إلى الموازنة بين حجم الماء والنجاسة الساقطة-وهما ما عليه العمل في فروع الفقه-[52]، فمثال الأول، ما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:« الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[53].

ومثال الثاني، ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[54].

ويعد هذان الحديثان أصلا يقاس عليه ضمان استدامة الموارد المائية –في عصرنا– في إعادة تدوير المياه الملوثة/ مياه الصرف الصحي بتطهيرها واستغلالها في كثير من المصالح المحافظة على المصالح الدينية والدنيوية من شرب وسقي للمزروعات ونظافة للحمامات والمرافق العمومية من جهة، واستعمالها كبديل للمياه الجوفية والسطحية والتخفيف من الاجهاد المائي للمصادر الطبيعية من جهة أخرى لضمان استدامتها كمثال عملي لإدارة متكاملة لها[55]، ومثاله ما جاء في الفتوى رقم (2468) عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية من جواز تدوير ومعالجة المياه واستعمال في العبادات والعادات بشرط أن تعود إلى خلقتها الأولى، وإن استحسنت الاستغناء عنها في الشرب، إن وجد غيرها احتياطا للصحة وتنزها عما تستقذره النفوس[56].

وفي المضمون نفسه جاء القرار رقم (5) عن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة (11) من جواز استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها الكمياوية بحيث لا يبقى أثر في لونها أو طعمها أو رائحتها [57].

وهذا كله، يسهم في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية استنادا إلى أصول حديثية من السنة المشرفة، ضبطت موصفات تحقق الطهارة في الماء، بما يحفظ استدامته وحسن استغلاله وعدم هدره.

المطلب الرابع: تشريع أحكام/ قوانين فض المنازعات في استغلال الموارد المائية: اهتمت السنة الشريفة بوضع الأحكام الخاصة بتنظيم الحياة الفردية والجماعية، وبينت الحدود والعلاقات في الشأن العام والخاص والمشترك، فأقرت احترام الملكية الخاصة، وحددت طرق انتقال الحقوق بين أفراد المجتمع، وجعلت الرضا أساس العقود، ومنعت التعدي على الممتلكات الخاصة والعامة، تحت قاعدة شرعية كلية، تمنع التعدي وترسم الحدود في مجال العقيدة والشريعة والأخلاق، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»[58].

فغصب الماء وسرقته واحتكاره وعدم احترام حقوق الارتفاق فيه، تعدي على الملكية الخاصة أو العامة –ولو كان المقصود به إقامة عبادة الصلاة – يستوجب رفع المنازعات فيه لعموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المقررة لذلك.

لأن انتقال الملكيات والمنافع تؤسس على الرضا، كما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[59].

وإن منع الماء واحتكاره لا يخرج عن التصرفات المضرة بالمجتمع وبأمنه واستقراره والذي يحتاج إلى نظر القضاء فيه، عملا بعموم حديث منع الاحتكار فيما يحتاجه الناس؛ بل هو من ضروريات عيشهم، كما جاء أن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ–ﷺ–: مَنِ احْتَكَرَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ»[60].

ولم تخرج الموارد المائية عن ذلك الاهتمام ببيان لطريقة استغلالها سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة، ووضعت الآليات التشريعية المتعلقة بفض النزاعات المؤدية إلى انفكاك المجتمع وتفرقه.

فاعتبرت الاستفادة من الماء حقا من حقوق الإنسان، فلا يمنع من الوصول إليه وأخذ الكمية الكافية منه وبطريقة دائمة وآمنة[61]، لما جاء من إقرار ذلك في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ– ﷺ–: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»[62].

ويعضده أيضا، ماجاء من عدم منع الناس عن الماء الجاري أو المطلق[63] عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ –ﷺ– فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ» [64].

كما نظمت طريقة الاستفادة من موارد المياه العامة وبيان الأولوية فيها[65]، كما جاء في قصة قضاء النبي– ﷺ– بين الزبير –رضي الله عنه– والأنصاري فيبيان الحقوق في موارد مياه السيول ولمن تكون الأولوية في السقي، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ

حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »[66].

ومثاله أيضا تنظيم حقوق الارتفاق المتعلقة باستغلال الموارد المائية ومجاريها لرفع النزاع فيها والضرر الواقع على الفرد والمجتمع بمنعها، كما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا[67] لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[68]، فَأَرَادَ أَنْ يُمَرَّهُ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – ﷺ- فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ – ﷺ- : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا، فَقَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لِمَ تَمْنَعُ ، وَاللهِ لَيَمُرَّنَ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»[69].

وإن في تنظيم إدارة الموارد المائية والتفرقة في التعامل فيها بين الملكية العامة والخاصة وسيلةً لمصحة تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتلبية احتياجاته منها، كما تسهم في تحقيق مقاصد استدامتها، بتعريف أفراد المجتمع بحدود الحقوق والواجبات في الشأن، وآليات رفع المنازعات فيها، والتي تطورت في تاريخ الأمة الإسلامية لتجسد في محاكم المياه في بلنسية بالأندلس سنة 960هـ في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر [70].

المطلب الخامس: تشريع العقود الزراعية للمحافظة على التوازن البيئي واستدامة الموارد المائية: اهتمت السنة الشريفة بحماية النظام البيئي بتشجيع الزرع والغرس، لما له من آثار على تحقيق الأمن البيئي، وبما يحفظ حياة الإنسان والحيوان والمحيط الايكولوجي، فرغبت في التطوع الفردي والجماعي للتشجير والغرس من خلال تثمين مبادرات التطوع الفردية أو الجماعية الخاصة أو الموجه من الدولة أو المجتمع المدني إلى غرس الأشجار والزراعة، أي اعتماد ممارسات زراعية

مستدامة، كتمويل من خارج ميزانية الدولة من جهة، وتوجيه للموارد المالية المتاحة إلى ما فيه منفعة عامة من جهة ثانية، كما جاء عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ﷺ-:«مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»[71].

إن تشجيع الغرس وربطه وتحفيزه بحصول الأجر الأخروي لكل من أكل منه من إنسان أو حيوان وشيء آخر /مخلوق آخر، وسيلة لمصلحة المحافظة على التنوع البيئي/الإيكولوجي لارتباطه بضمان المحافظة على المناخ والأمن المائي وما يرتبط به من أمن غذائي وغيره [72] المحقق لمصلحة ضمان استدامة الموارد المائية.

كما شجعت العمل الزراعي من خلال تشريع تمليك الأراضي الموات باستصلاحها، وزراعتها،

أو تشجيرها، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-قَالَ :«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ»[73].

ويضاف إلى ذلك تشريع العقود الزراعية كالمساقاة والمغارسة والمزارعة كما جاء في السنة النبوية الشريفة، كما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[74].

وكذا ما جاء من حديث قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» [75].

وإن الناظر في تشريع هذه العقود الزراعية يجدها، وسيلة لجملة من المنافع تتعلق بتوفير الأمن الغذائي، والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، كما تسهم بالمحافظة على استدامة الموارد المائية من خلال التقليل من الاحتباس الحراري، ومكافحة التصحر، والتقليل من نسبة تبخر المياه،

ووسيلة لنزول الأمطار، بما يحقق الأمن البيئي المؤدي إلى الأمن المائي الذي يحفظ الأمن الإنساني (76).

الخاتمة : انتهى الباحث إلى أن منهج السنة النبوية الشريفة في ضمان تحقيق استدامة الموارد المائية يقوم على:

- اعتبار الموارد المائية أساس التنمية المستدامة وضرورة لتحقيق مقاصدها.
- إن ضمان استدامة الموارد المائية مسؤولية مشتركة بين الدولة والفرد والمجتمع.
- لا يمكن تحقيق ضمان استدامة الموارد المائية دون تعبئة الوازع الديني والأخلاقي في الضمير الفردي والمجتمعي وتفعيله.
- لا يمكن تحقيق ضمان استدامة الموارد المائية من دون نظام تشريعي يحفظ الحقوق ويحدد الواجبات ويفض المنازعات.
- إن ضمان استدامة الموارد المائية وسيلة لمصلحة تحقيق حق من حقوق الإنسان تشترك فيه الإنسانية جمعاء دون تمييز لجنس أو عرق أو لون.
- تعد المؤسسة القضائية وسيلة لضمان تحقيق استدامة الموارد المائية وتحقيق العدالة في توزيعه وطرق الاستفادة منه ورفع المنازعات والصراعات القائمة بسببه.
- تعد الدولة والفرد والمجتمع المدني فواعل مهمة لضمان استدامة الموارد المائية، وإن تحديد المسؤوليات المشتركة وتأطيرها بينهم يؤدي إلى الاخلال بضمان تنمية واستدامة الموارد المائية.
- إن العمل وفق مبادئ الحوكمة في إدارة الموارد المائية وسيلة لضمان لتحقيق استدامتها والعدالة في توزيعها.
- التعبئة الفردية والاجتماعية وسيلة ومنهج نبوي شريف للمحافظة على استدامة الموارد المائية ووضمان استدامتها.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

- الاهتمام أكثر بتفعيل دور الأسرة لضمان تحقيق استدامة الموارد المائية على مستوى برامج التربية والتكوين.
- تفعيل دور القطاع الثالث في ضمان استدامة الموارد المائية لتحصيل موارد مالية تستخدم في بناء البنى التحتية، وللإسهام في عملية التحسيس والتوعية.

فهرست المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي،1405 هـ - 1985م)، ط02.

2. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق، سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م)، ط01.

3. أم السعد الشافعي، (2013)، «الأمن المائي»، رسالة ماجستير، جامعة سطيف2، الجزائر.

4. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وآخرون، (الرياض- السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)، ط01.

5. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ- 2000م)، ط01.

6. إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، (مصر: دار البشير للثقافة والعلوم، 1437هـ – 2016م)، ط01.

7. أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

8. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله، (الرياض: أضواء السلف، 1423هـ - 2003م)، ط01.

9. أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1989م) ط01.

10. توقعات البيئة العالمية GEO4 ، (2007م) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

11. مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، السنن، ، تحقيق وتعليق، أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م) ط02.

12. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م) ط07.

13. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م) ط02.

14. جريدة الشرق الأوسط، السبت 30 ذو القعدة 1439هـ – 11 أغسطس 2018م.

15. أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، (المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002 م).

16. ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م) ط01.

17. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مُحَمَّد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) ط03.

18. مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م)، ط01.

19. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، ط02.

20. أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، القزويني، تحقيق، أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، 1428 هـ - 2007 م)، ط01.

21. أبو سعد عبد الملك بن مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، شرف المصطفى، (مكة: دار البشائر الإسلامية، 1424 هـ)، ط01.

22. مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط01.

23. أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي).

24. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي).

25. أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي العناية شرح الهداية، (دار الفكر).

26. أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (الرياض، السعودية: دار المؤيد للنشر والتوزيع، 1413هـ)، ط01.

27. أبو الفضل أحمد بن علي بن حج، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

28. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق، (عالم الكتب).

29. زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ط01.

30. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1398-1432هـ/1977-2010م)، (رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة)، الاصدار الثالث.

31. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ - 1997م)، ط01.

32. أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض، (بيروت: الكتب العلمية،1418هـ.1997م)، ط01.

33. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق، عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

34. أبو الفضل، مُحَمَّد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ط03.

35. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ- 1994م).

36. أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 - 1410 هـ) ط01.

37. أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية).

38. أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932م) ط01.

39. مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988م) ط02.

40. أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).

41. أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) ط03.

42. أحمد طرطار وبراجي صباح، (2011م)، المياه وإشكالية الاستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة نحو تحقيق الأمن الغذائي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي: 2011/11/30 و 2011/12/01م.

43. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، بجوار المحافظة، 1332هـ) ط01.

44. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ط02.

45. مالك، الموطأ، تحقيق وترقيم، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985م).

46. خميس رداد، (2004م)، الموارد المائية، بحث مقدم إلى ورشة عمل الإحصاءات البيئية دمشق، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، الأردن 4-8 أبريل 2004م.

47. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: د.مُحَمَّد حجي وآخرون، (بيروت، الرباط: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ – 1981م).

المواقع الالكترونية:

https://academicimpact.un.org
https://www.un.org
https://www.who.int
https://m.aawsatc.om
http://www.lasportal.org
https://www.albankaldawli.org

مراجع أجنبية:

- Abel Mejía & others,Water and Sustainability, (2012) UNESCO.

مراجع استفيد منها ولم يشر اليها في البحث:

- حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2012.
- المكتبة الوقفية المصورة.
- مترجم قوقل

الهوامش:

(1) ينظر: تقرير الأمم المتحدة بشأن تنمية المياه في العالم لعام 2018، برنامج الأمم المتحدة لتقييم المياه في العالم، مكتب البرنامج لتقييم المياه في العالم، قسم علوم المياه، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ص:3.

(2) ينظر: تقارير حول المياه، موقع الأمم المتحدة، un.org، تاريخ الزيارة 2020/02/22 وفي الساعة 10: 16د.

(3) ينظر: القرار (ق: 7044-د. ع (131) -ج2- 3/3/ 2009) الخاص بالاحتفال باليوم العربي للمياه، موقع جامعة الدول العربية، http://www.lasportal.org ، تاريخ الزيارة 2020/02/22 وفي الساعة 11: 12د.

(4) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 ه)، ط03، ج: 12، ص:212. والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:1، ص:204.

(5) ينظر: تعريف (Brundtland Commission's) على موقع الأمم المتحدة، https://academicimpact.un.org، يوم 2020/02/25، وفي الساعة: 11: 57د.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص:457.

(7) المصدر نفسه: 543/13.

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، ج:1، ص: 68-71. والمنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي،2002 م)، ص: 9-10. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م) ط01، ج:1، ص: 11616. وابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ج:1، ص: 7-9.

(9) أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص: 873.

(10) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،1408 هـ - 1988 م)، ط02، ص: 395.

(11) ينظر: خميس رداد، (2004م)، الموارد المائية، بحث مقدم إلى ورشة عمل الإحصاءات البيئية، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، الأردن 4-8 أبريل 2004م: ص: 2.

(12) Abel Mejía & others ,Water and Sustainability, (2012) UNESCO:p4-5.

(13) ينظر: أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، https://www.un.org، تاريخ زيارة الموقع: 2020/02/26، وفي الساعة:15 :33 د.

(14) ينظر: علاقة المياه بالاستدامة على موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org ، تاريخ الزيارة: 2020/3/8، وفي الساعة 17: 30د.

(15) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية،1421 هـ - 2000م)، ط01، ج:11، ص: 284.

(16) الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1420 هـ) ،ط03، ج: 2، ص: 338. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج: 11، ص:209.

(17) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 30، ص:597. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 18، ص:222.

(18) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 19، ص:66. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 9، ص:343.

(19) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق، د/ عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،1417 هـ - 1997 م)، ط01، ج6، ص:1875.

(20) مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ج:4، ص:2085، حديث رقم: 2715.

(21) البخاري، الجامع الصحيح، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط01، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ج:2، ص:27، حديث رقم: 1012.

(22) الرازي، مفاتيح الغيب، ج:1، ص:226. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج :13، ص:384.

(23) الرازي، مفاتيح الغيب، ج:26، ص: 264. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:14، ص:77.

(24) الترمذي، السنن، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م)، ط02، أبواب البر والصلة عن رسول الله - ﷺ-، باب ما جاء في معالي الأخلاق، ج:4، ص: 370، حديث رقم: 2018 ، قال الألباني: حسن، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (لبنان: المكتب الإسلامي)، ج:1، ص:439، حديث رقم: 2201 - 977.

(25) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى،1356هـ)، ط01، ج:2، ص:529.

(26) ابن ماجه، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430هـ - 2009م) ط01، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ج:1، ص: 272، حديث رقم: 425.
تعليق المحقق: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وحُيي بن عبد الله المعافري.

(27) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ج:3، ص: 806.

(28) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج:1، ص: 258، حديث رقم: 325.

(29) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج:3، ص: 1459، حديث رقم: 1829.

(30) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ط02، ج:12، ص: 213.

(31) البخاري، الجامع الصحيح، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج:1، ص: 12، حديث رقم: 13.

(32) أبو يعلى، المسند، تحقيق، حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث،1404 - 1410 هـ)، ط01، مسند أنس بن مالك، ثابت البناني عن أنس، ج:6، ص: 65، حديث رقم: 3315، قال المحقق: إسناده ضعيف. والجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: الكتب العلمية،1418هـ.1997م)، ط01 ج:8، ص: 480، قال المحقق:" قَالَ الشَّيخ: وهذه الأحاديث عن ثَابِت وله غير هذا عن ثَابِت وكلها غير محفوظة".

(33) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، ج:4، ص: 8، حديث رقم: 2760.

(34) أبو سعد، شرف المصطفى، (مكة: دار البشائر الإسلامية،1424 هـ)، ط01، ج: 4، ص: 316، حديث رقم: 1537.

(35) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، ج:3، ص: 109.

(36) ينظر: الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ -ﷺ-بِالْقَضَاءِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْفَتْوَى؛ وَهِيَ التَّبْلِيغُ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْإِمَامَةِ، القرافي، الفروق، (مصر: عالم الكتب)، ج:1، ص: 205 وما بعدها.

(37) إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، (مصر: دار البشير للثقافة والعلوم،1437هـ – 2016م)، ط01، ص: 229-230.

(38) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد،1423هـ - 2003م)، ط02، ج:6، ص: 500-501، حديث رقم:7. والباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة،1332 هـ) ط01، ج:6، ص:33.

(39) مالك، الموطأ، تحقيق وترقيم، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م)، كتاب الأقضية، القضاء في المياه، ص:744، حديث رقم: 28. قال بن عبد البر: "لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (الْمُوَطَّأِ)، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" ، الاستذكار، تحقيق سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، (بيروت: دار الكتب

العلمية،1421 هـ – 2000م)، ط01، ج:7، ص: 188، حديث رقم: 1421. قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي الاستذكار: "سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ عَنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: لَسْتُ أَحْفَظُ فِيهِ بِهَذَا اللَّفْظُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- حَدِيثًا يَثْبُتُ": 17 / 408.

(40) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج:6، ص: 495، حديث رقم:3. وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت، ط/ 1379هـ)، ج:5، ص:32.

(41) البخاري، الجامع الصحيح، في كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، 110/3، حديث رقم: 2353.

(42) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6 ج:6، ص: 495، حديث رقم:3. وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص:32-33. والباجي، المنتقى، ج:6، ص:33.

(43) مسلم، الجامع الصحيح، في كتاب الطهارة، باب النهي عَنْ البول فِي الماء الراكد، ج:1، ص: 235، حديث رقم: 282.

(44) أبو داود، السنن، تحقيق شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م)، ط01، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ج:1، ص:21، حديث رقم25. قال ابن حجر: "فِي حَدِيثُ "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ" أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاذٍ بِلَفْظِ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البزار فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م)، ط01، ج:1، ص:307-308، حديث رقم:132.

(45) أحمد، المسند، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، ط01، في مسند بني هاشم -رضي الله عنهم-، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ-،ج:4، ص: 449.قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس. عبد الله: هو ابن المبارك، وروايته عن ابن لهيعة صالحة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَرَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ"، تحقيق، حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ- 1994 م)، كتاب الطهارة، بَابُ مَا نُهِيَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهِ ج:1، ص: 204، حديث رقم: 997.

(46) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:3، ص: 188. والخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م)، ط01، ج:1، ص: 24.

(47) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:3، ص:188. والخطابي، معالم السنن، ج:1، ص:37.

(48) الأمراض المتعلقة بالمياه، المنظمة العالمية للصحة، https://www.who.int/، تاريخ زيارة الموقع: 2020/02/26، وفي الساعة: 15 : 19د.

(49) ينظر:أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، https://www.un.org/، تاريخ زيارة الموقع: 2020/02/26، وفي الساعة: 15 :33د.

(50) مالك، الموطأ في كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، ص:745، حديث رقم: 31. قال ابن عبد البر: " هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي (الْمُوَطَّأِ) عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مُرْسَلًا وقد رواه الدراوردي عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مُسْنَدًا "، الاستذكار، ج:7، ص:190. حديث رقم: 1424.

(51) الونشريسي، المعيار، د/مُحَمَّد حجي وآخرون، (بيروت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي،1401هـ – 1981م)، 8/27-28.

(52) ابن عبد البر، الاستذكار، 167/1. والقزويني، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، تحقيق، أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية،1428 هـ - 2007 م)، ط01، ج:3، ص: 58، حديث رقم:804.

(53) ابن ماجه، السنن، في أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، ج:1، ص: 327، حديث رقم: 521.

قال المحقق الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل به.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: "وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-مُرْسَلا"، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله، (الرياض: أضواء السلف، 1423 هـ - 2003 م)، ط01، ص: 22، حديث رقم:97.

(54) الترمذي، السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله - ﷺ-، باب منه آخر، 97/1، حديث رقم: 67.

قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م)، ط02، ج:1، ص:61.

(55) أحمد طرطار وبراجي صباح، (2011م)، المياه وإشكالية الاستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة نحو تحقيق الأمن الغذائي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي: 2011/11/30 و 2011/12/01، ص: 20.

(56) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض، السعودية: دار المؤيد للنشر والتوزيع،1413هـ)، ط01، 5ج:5، ص: 79-80.

(57) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ص: 287.

(58) مسلم، الجامع الصحيح، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الْأُمور، ج:3، ص: 1343، حديث رقم: 1718.

(59) البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق، مُحَمَّد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م)، ط03، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ج:6، ص: 166، حديث رقم: 11545.

قال ابن الملقن: "وعليٌّ هَذَا من رجال مُسلم، وَلَقَد لين، وَأَبُو حرَّة الرقاشِي اسمه: حنيفَة، ضعفه أَبُو حَاتِم، وَعَمه لَا يحضرني اسمه"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وآخرون، (الرياض: 1425هـ-2004م)، ط01، ج:6، ص: 696.

(60) مسلم، الجامع الصحيح، في كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار فِي الْأَقوات، ج:3، ص: 1227، حديث رقم: 1605.

(61) أم السعد الشافعي. (2013)، «الأمن المائي»، رسالة ماجستير، جامعة سطيف2، الجزائر، ص: 83.

(62) ابن ماجه، السنن، في أبواب الرهون، باب المسلمون شركاء فِي ثلاث، 528/3، حديث رقم: 2472.

قال المحقق: صحيح لغيره دون قوله: "وثمنه حرام"، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب. عبد الله بن سعيد: هو الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

قال الألباني:" رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس، وزاد فيه: وثمنه حرام. ضعيف بهذا اللفظ والزيادة"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ج:6، ص: 6.

(63) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م)، ط07، ج:2، ص: 221.

(64) تتمة الحديث: عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ -ﷺ- فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في منع الماء،295/3. قال المباركفوري: «وأَمَّا حَدِيثُ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وبن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ"، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،(بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:4، ص: 409.

(65) الخطابي، معالم السنن، ج:4، ص: 181.

(66) البخاري، الجامع الصحيح، في كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار، 111/3، حديث رقم: 2359.

(67) قال الباجي:" الْمَاءُ يَخْتَلِجُ مِنْ شَقِّ النَّهْرِ"، المنتقى، ج:6، ص:46.

(68) قال الزرقاني: "الْعُرَيْضِ: واد بالمدينة" ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد،(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، مكتبة الثقافة الدينية)، ط01،ج:4، ص: 70.

(69) البيهقي في السنن الكبير في كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ثم قال: هَذَا مُرْسَلٌ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ،157/6.

(70) انظر مقال: محكمة المياه في فالنسيا تعقد أسبوعيا منذ القرن العاشر الميلادي، جريدة الشرق الأوسط، السبت 30 ذو القعدة 1439هـ – 11 أغسطس 2018م، https://m.aawsatc.om، تاريخ زيارة الموقع: 2020/3/3، وفي الساعة: 08: 27د.

(71) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع،ج:3، ص: 1188، حديث رقم: 1552.

(72) ينظر مقال: هذا هو بيت القصيد: حماية التنوع البيولوجي في أفريقيا، (البنك الدولي، تاريخ النشر:2019/02/14)، https://www.albankaldawli.org ، تاريخ زيارة الموقع :2020/04/24، وفي الساعة 10: 36د.

(73) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج:3، ص:106، حديث رقم: 2335.

(74) مسلم، الجامع الصحيح، في كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج:3، ص: 1186، حديث رقم: 1551.

(75) البخاري، الجامع الصحيح، في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج:3، ص: 104.

(76)- ينظر: توقعات البيئة العالمية GEO4، (برنامج الأمم المتحدة للبيئة،2007)، ص: 49، 90، 107، 126.